

المُلحق رقم (1)

اتفاقية شركة

كهرباء اربد

IDECO

المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية تأجير الأعمدة الكهربائية لتركيب كبلات
ألياف ضوئية عليها

بين

الفريق الأول : شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة
المحدودة

و
الفريق الثاني : وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات

تاريخ توقيع الاتفاقية : 13 / 11 / 2006

مدة الاتفاقية : (20) سنة، عشرون سنة من تاريخ توقيعها

عقد اتفاقية

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم... الأربعاء... من شهر تشرين الثاني لسنة 2006

بين

الفريق الأول: شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة ويمثلها لغايات هذه الاتفاقية مدير عام الشركة باعتبارها الفريق الأول

عنوانها : ص.ب 46 اربد -الاردن ، هاتف: (02)7201500

و

الفريق الثاني: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ويمثلها لغايات هذه الاتفاقية وزير اتصالات وتكنولوجيا المعلومات باعتبارها الفريق الثاني.

عنوانها: ص.ب (9963) عمان- الاردن ، هاتف : (06)5805700

مقدمة :

بما أن الفريق الأول يمتلك أعمدة قائمة مركباً عليها شبكات كهربائية في شوارع المدن والقرى الواقعة ضمن منطقة امتياز ومناطق التزويد التابعة له في المملكة الأردنية الهاشمية.

وحيث ان الفريق الثاني قد طلب من الفريق الأول السماح له بتركيب كبلات ألياف ضوئية (Fiber Optics Cables) على أعمدة الفريق الأول الكهربائية لخدمة شبكة الاتصالات الخاصة به المتعلقة بمتطلبات مشروع شبكة الألياف الضوئية الوطني باستخدام تكنولوجيا الألياف الضوئية المتطورة وفقاً لما هو محدد بهذه الاتفاقية ، وحيث أن الفريق الأول قد وافق على طلب الفريق الثاني ،

المادة الثانية :

التعريف :
تكون للكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

- الحكومة: حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- الفريق الأول: شركته كهرباء محافظه إربد المساهمة العامة المحدودة
- الفريق الثاني: وزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، أو أي جهة أخرى يفوضها الفريق الثاني لممارسة صلاحياته ومسؤولياته، على أن يتم إعلام الفريق الأول بذلك خطياً".
- ممثل الفريق الأول: الشخص الذي يعينه الفريق الأول لمتابعة أعمال الفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل الفريق الأول كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- ممثل الفريق الثاني: الشخص الذي يعينه الفريق الثاني لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل الفريق الثاني كما يجري اطلاع الفريق الأول عليها.
- قيمة الاتفاقية : المبلغ الإجمالي المذكور في الاتفاقية ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية،
- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- الوثائق : هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزءاً منها.
- الكبل أو الكبلات: كبل أو كبلات الألياف الضوئية العائدة للفريق الثاني.

المادة الثالثة :

يسمح للفريق الأول للفريق الثاني بتركيب الكبلات من خلال نقاط تطبيق على أعمدة الشبكات الكهربائية ذات الضغط المنخفض والمتوسط التابعة للفريق الأول الواقعة ضمن منطقة الامتياز ومناطق التزويد التابعة له في المملكة الأردنية الهاشمية ، وعليه يمكن

للفريق الثاني تنفيذ هذه الأعمال من خلال مقاولين يقوم الفريق الثاني باختيارهم بالطريقة التي يراها مناسبة بعد أن يتم التنسيق مع الفريق الأول بخصوص أي متطلبات للفريق الأول يتم تحديدها بالملحق رقم (1) المرفق بهذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، ليتم إجمالها ضمن وثائق عطاءات توريد وتركيب الكبلات التي سيقوم الفريق الثاني بطرحها وإحالتها على هؤلاء المقاولين وفقاً للأنظمة والتعليمات الحكومية المرعية وحسب الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للفريق الثاني القيام بأية أعمال تتعارض أو تؤثر سلباً على أعمال وخطوط الفريق الأول.

المادة الرابعة :

- 1- من المتفق عليه بين الفريقين أن مواصفات الكبلات وقطع تعليقها على الأعمدة المنفق على تركيبها وثبيتها على أعمدة الفريق الأول هي من الأنواع و المواصفات التي سيتم تحديدها في الملحق (2) المرفق بهذه الاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .
- 2- لا يجوز للفريق الثاني تركيب أكثر من كبل واحد على نفس العمود ولا يحق للفريق الثاني تركيب كبلات بمواصفات تختلف عن تلك المحددة في الملحق رقم (2) إلا بعد إبلاغ الفريق الأول وأخذ موافقته الخطية المسبقة على ذلك.
- 3- على الفريق الأول خلال مدة شهرين من التاريخ الذي يحدده الفريق الثاني للبدء بتركيب الكبلات في المواقع المختلفة ، وحسب الأولويات التي يحددها الفريق الثاني التأكد من صلاحية الأعمدة التي سيتم تركيب هذه الكبلات عليها وتقويتها أو تدعيمها (حيث يعنى بالتقوية والتدعيم استبدال الأعمدة التالفة و/أو إصلاح ميلانها، ولا يشمل تركيب أعمدة جديدة أو مشدات أو دعامات إضافية مساندة للأعمدة المقامة) إذا لزم لتحتمل الكبلات المنوي تركيبها قبل انقضاء المدة المشار إليها أعلاه، وفي الحالات التي تتطلب فترات زمنية أطول بناء على تقديرات الفريق الأول يتم الاتفاق بين الفريقين في حينه على المدة اللازمة وعلى الفريق الأول إبلاغ الفريق الثاني خطياً بجاهزيتها ، وذلك ليتمكن مقاولو تركيب الكبلات من إنجاز عملهم دون تأخير أو تعطيل .
- 4- على الفريق الأول إجراء أعمال الصيانة الوقائية السنوية اللازمة لأعمدته وفق برامج سنوية معدة من الفريق الأول وإعلام الفريق الثاني بها عند إعدادها وذلك لتكون صالحة لتعليق الكبلات عليها وصالحة لتحتمل تلك الكبلات ولاستيفاء الفريق الثاني للمنفعة بشكل كامل وفق هذه الاتفاقية.
- 5- تكون الكبلات ولوازم التعليق وتوايحها التي سيقوم الفريق الثاني بتركيبها ملكاً له ، ولا يحق للفريق الأول فكها أو التصرف بها أو اتخاذ أي إجراء بخصوصها إلا بعد التنسيق مع الفريق الثاني بالخصوص وأخذ موافقته الخطية على أي إجراء من هذا القبيل إلا في الحالات الطارئة والمستعجلة فيقوم الفريق الأول بهذه الإجراءات على أن يتم إبلاغ الفريق الثاني لاحقاً.
- 6- على الفريق الأول تقديم المساعدة الفنية اللازمة للفريق الثاني أو تابعيه أو مقاوليه خلال مرحلة تركيب الكبلات ، ليتأكد الفريق الأول من أن أعمال التركيب تتم وفقاً لمتطلباته التي تم إجمالها بالتنسيق بين الفريقين في عطاءات المقاولين الذين سيقومون بأعمال التركيب عند إعدادها وحسب ما تم تحديده في الملحق رقم (1).

- 7- يتحمل الفريق الثاني جميع التكاليف اللازمة لتوريد وتركيب كبلات الألياف الضوئية الخاصة بشبكته و صيانتها وإصلاح أي أعطال قد تظهر بها ما عدا الأعطال التي يتسبب بها الفريق الأول، و يتم إنجاز جميع هذه الأعمال بإشراف الفريق الأول في حال رغب بذلك.
- 8- يتحمل الفريق الأول جميع التكاليف اللازمة لإصلاح أي أعطال أو عيوب قد تظهر على الأعمدة ، كما يتحمل تكاليف أي أضرار تقع على الكبلات اذا تسبب بها الفريق الأول.
- 9- بالنسبة للأعطال أو الأضرار التي قد يتسبب بها فريق ثالث، يقوم كل فريق بإصلاح الجزء الخاص به على حسابه بالسرعة الممكنة ، ويقوم كل فريق على حدة بمتابعة أي قضايا أو إجراءات لتحصيل تكاليف الأضرار التي لحقت به من قبل المتسببين بالعطل أو الضرر .

11- يسمح الفريق الأول للفريق الثاني بتركيب واستخدام الكبلات بالطريقة التي يراها مناسبة ، شريطة ان لا يؤثر ذلك على أداء الشبكة الخاصة بالفريق الأول ومتطلبات السلامة العامة ووفقاً لشروط هذه الإتفاقية وملاحقها.

المادة الخامسة :

1- يلتزم الفريق الأول بالحصول على كافة الموافقات اللازمة لأعماله من مختلف الجهات الرسمية بمن فيها البلديات، وإيقائها نافذة المفعول طيلة مدة هذه الاتفاقية بما في ذلك الموافقات اللازمة لتكيب أعمدته وشبكته، ويلتزم الفريق الثاني بالحصول على كافة الموافقات اللازمة لأعماله من مختلف الجهات الرسمية بمن فيها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وإيقائها نافذة المفعول طيلة مدة هذه الاتفاقية ، ويتحمل كل فريق دفع أية رسوم لاستحصال تلك الموافقات والرخص الخاصة به ، وكما يعتبر كل فريق مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام هذه الجهات فيما يتعلق بأعماله الواردة في هذه الاتفاقية، إلا إذا كانت الأعمال المركبة خاصة بالفريق الثاني فيتحمل الفريق الثاني فقط كافة التكاليف اللازمة لاستحصال الموافقات الخاصة به.

وفي حال تدخل أي جهة بما يمنع تركيب الكبلات على الأعمدة أو اذا طلبت أي من هذه الجهات إزالة ما هو مركب منها فيحق للفريق الأول ، بعد إجراء التنسيق اللازم مع الفريق الثاني لايجاد حلول مناسبة ، إزالتها اذا لم يتم التوصل الى حل أو اتفاق مناسب ولا يتحمل الفريق الأول أية مسؤولية مالية أو معنوية تجاه الفريق الثاني أو أي طرف ثالث بسبب ذلك ، كما وأن الفريق الأول لا يتحمل أية تكاليف أضرار مادية اتجاه الفريق الثاني في حال الممانعة من طرف آخر بتركيب هذه الكبلات على الاعمدة.

2- يلتزم الفريق الأول - إذا كان هناك مقتضى قانوني- بمساعدة الفريق الثاني من أجل حصوله على الموافقات اللازمة من أصحاب العقارات الخاصة المركب عليها أو التي سيركب عليها أي من كبلاته ، بحيث تسمح هذه الموافقات للفريق الثاني تركيب كبلاته على هذه الأعمدة والوصول إليها وصيانتها وإجراء ما قد يلزم بخصوصها ، ولا يتحمل الفريق الأول أية تكاليف أو نفقات قد تتبع ذلك في حال ممانعة أصحاب العقارات مرور هذه الكبلات.

المادة السادسة :

1- بعد ان يتأكد الفريق الأول أن أعمدته تتحمل تركيب وتعليق الكبلات ، وأن هذه الكبلات لن تؤثر على الشبكة الخاصة بالفريق الأول، يقوم بإبلاغ الفريق الثاني خطياً ليقوم الفريق الثاني بتركيب هذه الكبلات على الأعمدة من خلال نقاط تعليق على نفقته الخاصة وفقاً للشروط المحددة بهذه الاتفاقية ، ويقوم الفريق الثاني بعد إنجاز تركيب هذه الكبلات بما فيها أعمال الوصلات من خلال مقاولين يقوم باختيارهم، بصيانتها وتشغيلها على مسؤوليته الكاملة وحده ، ولا يتحمل الفريق الأول مسؤولية أي ضرر قد يلحق بالفريق الثاني أو أي طرف ثالث نتيجة لعمل الفريق الثاني أو مقاوليه على أعمدة الفريق الأول إلا اذا كان الضرر بفعل الفريق الأول ، كما يتحمل الفريق الثاني التعويض عن أية أضرار قد تصيب أعمدة وشبكة الفريق الأول أو موظفيه نتيجة عمل الفريق الثاني أو مقاوليه ، ويلتزم بإبلاغ الفريق الأول وبالسريعة الممكنة عن تلك الأضرار في حال حدوثها.

2- إذا نجم عن الشبكة الخاصة بالفريق الأول أو عن شبكة الكبلات الخاصة بالفريق الثاني أي نزاع قانوني مع أي فريق ثالث، فيحق لأي فريق اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بذلك النزاع أو تسوية النزاع بالطرق القانونية المتاحة.

المادة السابعة :

- يقوم الفريقان بالاتفاق على خطة لترقيم الأعمدة على المخططات الورقية بحيث تمكن الفريقين من التخاطب بوضوح فيما بينهما حول مواقع الأعمدة التي سيتم تركيب الكبلات عليها. كما يقوم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بالمخططات الورقية (تنظيمية أو لوحات أراضي) مبينا عليها الأعمدة المراد تركيب كبل الألياف الضوئية عليها وذلك ليتم دراسته إمكانيه التركيب من قبل الفريق الأول بعد الكشف المشترك بين الفريقين على الواقع . وعند السير في أعمال التركيب يقوم الفريق الثاني بتثبيت الترقيم النهائي حسب خطة الترقيم المتفق عليه (code) على المخططات التي سيتم تزويدها للفريق الأول.
- كما يقوم الفريق الثاني بتثبيت (code) بخط واضح وفي مكان بارز يتفق عليه بين الفريقين وبحيث يثبت الفريق الثاني على كل موقع من مواقع الأعمدة التي سيركب الفريق الثاني كبلاته عليها. كما يقوم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بمخططات نهائية ورقية والكترونية (as built drawing) خلال أقرب وقت ممكن.
- يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالنسخة الإلكترونيه المتوفره لديه مبينا عليها مسارات خطوط الجهد المتوسط.

المادة الثامنة :

الإجراءات :

أ- يضع الفريق الثاني في الوقت المناسب خطة عمل أولية واضحة يبين فيها المواقع التي يرغب بتركيب الكبلات الخاصة به على أعمدة الفريق الأول ، موضحا فيها أولويات التنفيذ من حيث المناطق الجغرافيه ، وعليه أن يعلم الفريق الأول عن المنطقه أو المناطق التي يرغب مباشرة العمل بها قبل شهرين على الأقل من تاريخ المباشرة بالعمل ، ليتمكن الفريق الأول من إتخاذ أي اجراءات تلزم لتدعيم وتقوية أعمدة قبل انتهاء المدة المشار إليها أعلاه بحيث يتمكن الفريق الثاني من إنجاز الأعمال الخاصة به دون تأخير ، وفي الحالات التي تتطلب فترات زمنية أطول بناءً على تقديرات الفريق الأول يتم الاتفاق بين الفريقين في حينه على المدة اللازمة لذلك.

ب- يحق للفريق الأول في ضوء الدراسة الفنية لخطة العمل الأولية التي يقدمها الفريق الثاني أن يرفض طلب الفريق الثاني لتركيب أي من الكبلات شريطة تقديمه أسباب رفض مقنعة للفريق الثاني ، وإذا إتضح أنه ليس بالإمكان تلبية طلب الفريق الثاني، فعلى الفريقين دراسة البدائل المختلفة والاتفاق عليها لتمكين الفريق الثاني من إنجاز الشبكة التي تخدم غاياته والاتفاق على أي تكاليف إضافية غير مشمولة بهذه التفاهة يتحملها الفريق الثاني قد نتجم عن ذلك.

ج- يحق للفريق الثاني أو أي من موظفيه أو تابعيه أو مقاوليه الذين يتولون تركيب الكبلات المتفق على تركيبها والوصلات الخاصة بها وأعمال الصيانة المتعلقة بها

د- على أعمدة الشبكة الكهربائية الخاصة بالفريق الأول ذات الضغط المنخفض أو المتوسط إلى مستوى يصل إلى أعلى نقطة من الكبلات الخاصة بالفريق الثاني فقط ، ولا يجوز لأي منهم تجاوز هذا الحد إلى الأعلى بأي جزء من أجزاء الجسم أو بأي نوع من المعدات أو الأجهزة ولأي سبب من الأسباب كما لا يجوز لهم العمل على غير الكبلات المتفق عليها ، وعلى أن يتقيد الفريق الثاني أو أي من مقاوليه أو موظفيه بتطبيق قواعد السلامة العامة المعمول بها لدى الفريق الأول وتعليمات العمل فيما يتعلق بالفريق الثاني والمحددة بالملحق رقم (3) ويعتبر الفريق الثاني مسؤولاً مسؤولية منفردة عن أية أضرار قد تلحق بموظفيه أو مستخدميه أو مقاوليه أو أي تابع له ومن المتفق عليه بين الفريقين أنه من حق الفريق الثاني القيام بتنفيذ تركيب الكبلات أو أي أجزاء منها على الأعمدة الكهربائية الخاصة بالفريق الأول بموجب اتفاقيات أخرى مع جهة أو جهات متخصصة بحسب اختيار الفريق الثاني (مقاولين متخصصين) أو بالطريقة التي يراها مناسبة .

د- يقوم الفريق الثاني بتركيب الكبلات على إرتفاع لا يقل عن خمسة أمتار لأخفض نقطة من هذه الكبلات ، شريطة أن لا تقل المسافة بين الكبلات المتفق على تركيبها والشبكات ذات الضغط المنخفض عن مسافة متر واحد ، والمسافة بين الكبلات المتفق على تركيبها والشبكات ذات الضغط المتوسط عن مسافة ثلاثة أمتار ، ولا يحق للفريق الثاني المطالبة بتغيير هذا الإرتفاع إلا في الحالات المذكورة في ملحق (1)، كما لا يحق للفريق الثاني أثناء عمليات الصيانة وتركيب الوصلات الاقتراب من الشبكات الكهربائية لمسافة تقل عن المسافة المذكورة أعلاه بأي جزء من أجزاء الجسم أو بأي نوع من المعدات أو الأجهزة ولا يحق لهم الوصول إلى مسافات أقل من ثلاثة أمتار عن الأسلاك التابعة لشبكات الفريق الأول وفي جميع الأحوال لا يتحمل الفريق الأول أي مسؤولية ناجمة أو مترتبة عن أعمال الفريق الثاني وتابعيه وفقاً لما جاء في البندين السابقين وحسب ما هو منفق عليه في الملاحق الفنية.

المادة التاسعة :

صلاحيات الفريق الأول على الكادر الفني للفريق الثاني أو أي طرف ثالث أو كل الية مهمة التوريد و التركيب و/أو عمل الوصلات و/أو الصيانة:

بالنظر لخطورة العمل على الشبكات الحية وما يتطلبه ذلك من الصرامة والدقة في التعامل مع العاملين على هذه الشبكات فان للفريق الأول أو لمهندسيه صلاحية الرقابة (إن رأى ضرورة لذلك) على كوادر الفريق الثاني أو كوادر مقاوليه الذين يتولون تركيب الكبلات و/أو الوصلات و/أو صيانة الكبلات المركبة على أعمدة الفريق الأول ، والذين يتولون التعامل مع أجهزة الفريق الأول الفنية أو الادارية في الأمور التي تتعلق بهذا المشروع موضوع هذه الاتفاقية ، ودون أن تؤثر صلاحية الرقابة تلك على مسؤوليات الفريق الثاني.

وبناء عليه يحق للفريق الأول أن يطلب من الفريق الثاني استبعاد أي موظف من موظفي الفريق الثاني أو موظفي مقاوليه في حالة ارتكاب ذلك الموظف لأية مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو لتعليمات الفريق الأول أو الاساءة إلى موظفي

الفريق الأول وعلى الفريق الثاني أن يستجيب لهذا الطلب وأن يقوم الفريق الأول
تزويد الفريق الثاني بمبررات الاستبعاد لاحقاً.

5- إذا تطلبت ظروف العمل الخاصة بالفريق الثاني تركيب أعمدة جديدة إضافية على خطة التنفيذ المتفق عليها، فعلى الفريقين دراسة ذلك. وإذا تم الاتفاق على إضافة أعمدة جديدة على الشبكة فعلى الفريق الأول تركيب الأعمدة المطلوبة بعد أن يقوم الفريق الثاني بدفع كلفة توريدها وتركيبها للفريق الأول وفقاً للتكاليف الفعلية للمواد وأجور التركيب، وتدفع البدلات لاستعمالها وفقاً لما جاء في هذه الاتفاقية، ويحق للفريق الأول استخدام هذه الأعمدة لأي من أعماله دون أن يؤثر ذلك على كبلات الفريق الثاني.

المادة الحادية عشرة:

في حالة صدم أو تضرر أي من الأعمدة المركب عليها كبلات الاتصالات أو الإضرار بهذه الكبلات بأي وسيلة كانت سواء من قبل الفريق الأول أو من قبل أي طرف ثالث، يلتزم الفريق الأول بإبلاغ ضابط الارتباط الذي يعينه الفريق الثاني من خلال الهاتف أو أي وسيلة اتصال أخرى فور علمه بالحادث، وعلى الفريق الأول تأكيد ذلك بكتاب رسمي يوجه للفريق الثاني لاحقاً ليتمكن الفريق الثاني من إرسال فرق الطوارئ الخاصة به لصيانة هذه الكبلات و/أو استبدالها. وإذا كان الضرر قد نجم عن الفريق الأول فإنه يلتزم بالقيام بأعمال إصلاح و/أو استبدال الأعمدة المتضررة بالسرعة الممكنة ويتحمل جميع التكاليف الناجمة عن ذلك، كما ويتحمل الفريق الأول جميع التكاليف التي يتكبدها الفريق الثاني لاستبدال الكبلات و/أو لإصلاح الأضرار التي تسبب بها الفريق الأول لكبلاته. أما إذا نجم الضرر عن فريق ثالث، فعلى الفريق الأول القيام بأعمال إصلاح و/أو استبدال الأعمدة المتضررة بالسرعة الممكنة ليتمكن الفريق الثاني من إرسال فرق الطوارئ الخاصة به لصيانة هذه الكبلات ويتحمل كل فريق التكاليف المتعلقة به، ويكون كل من الفريقين الأول والثاني مسؤولاً عن تحصيل بدل الأضرار الناجمة عن الفريق الثالث فيما يتعلق بالجزء الخاص به.

المادة الثانية عشرة:

في حالة اضطراب الفريق الأول تغيير مكان أي من الأعمدة المركب عليها كبلات الفريق الثاني أو خلع أو إزالة أحد الأعمدة أو مجموعة منها نهائياً سواء كان ذلك لضرورات عمل الفريق الأول أو كان بناء على طلب أية جهة ذات علاقة، فعلى الفريق الأول إبلاغ الفريق الثاني بذلك، وعلى الفريق الأول بذل قصارى جهده لتوفير مسار بديل لشبكته الكهربائية لتمكين الفريق الثاني من تطبيق كبلاته عليها، ويتحمل الفريق الثاني تكاليف فك وإعادة تركيب الكبل على الأعمدة الجديدة حسب المسار الجديد بما في ذلك تكاليف توريد وتركيب أي أعمدة جديدة قد تلزم للمسار

الجديد. وإذا تعذر توفير المسار البديل يتحمل الفريق الثاني مسؤولية وكلفة فك تلك الكبلات.

وفي جميع الأحوال فإن هذه الاتفاقية لا تمنع الفريق الأول من إزالة أي من خطوطه وأعمدته إذا كان ذلك تحاشياً لدفع أية تعويضات لأصحاب العقارات تحسباً من صدور حكم قطعي من المحاكم المختصة ، وفي حالة وقوع ذلك يتم تطبيق ما ورد أعلاه.

المادة الرابعة عشرة :

يلتزم كل من الفريقين بالزام موظفيه ومستخدميه بالتأمين على أنفسهم ضد الصعق والتكهرب والسقوط، أو أن يؤمن موظفيه ومستخدميه بنفسه.

المادة الخامسة عشرة :

من المعلوم أن الفريق الأول يسمح للفريق الثاني باستخدام أعمدة الشبكة الكهربائية حسب الشروط والبدلات المبينة في هذه الاتفاقية ، ويحق للفريق الأول تأجير أي من أعمدته إلى أي طرف ثالث لأي استخدام من الاستخدامات كما يحق للفريق الأول نفسه تركيب كبلات أو أجهزة اتصالات مملوكة من قبله على أعمدته لأغراضه هو نفسه أو لأغراض أي طرف ثالث شريطة أن لا يؤثر ذلك على استفادة الفريق الثاني من الكبلات الخاصة به وفقا للغاية التي أعدت لها.

المادة السادسة عشرة :

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أية أعمدة يقوم الفريق الأول بتركيبها وإضافتها إلى شبكاته ويستخدمها الفريق الثاني بعد توقيع هذه الاتفاقية وبنفس الشروط والبدل المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة العشرون :

القوة القاهرة بمعناها ومفهومها القانوني الوارد في القانون المدني الأردني.

- أ- على الفريق الذي تأثر بالقوة القاهرة اتخاذ جميع الاجراءات المعقولة لانجاز مسؤولياته المحددة بالاتفاقية بحد أدنى من التأخير، وعليه إبلاغ الفريق الآخر بمثل هذا الحادث بأسرع وقت وقبل انقضاء (30) يوما من الحدوث مع تقديم ما يثبت الحادث وأسبابه وبيان الكيفية التي سيتم بها العودة إلى الظروف الطبيعية بأسرع وقت، وعلى الطرفين اتخاذ الاجراءات المعقولة للتخفيف اثار القوة القاهرة.
- ب- لا يعوض أي فريق الفريق الآخر عن أي أضرار قد تتجم عن القوة القاهرة.

المادة الواحدة والعشرون:

الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها الفريق الأول إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى الفريق الأول وفقا لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما ، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا.

عنوان الفريق الأول :

شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة
ص. ب 46 إربد - الأردن ، هاتف: (02)7201500

عنوان الفريق الثاني :





وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ص.ب (9903) عمان-الأردن ، هاتف : (06)5805700

المادة الثانية والعشرون:

- 1- يقر الفريقان أن الوقائع المتعلقة به في هذه الاتفاقية صحيحة.
- 2- يقر الفريقان أنهما اتخذا جميع الاجراءات القانونية اللازمة لابرأم هذه الاتفاقية وتنفيذها، وأن تنفيذها لا يتعارض مع أي قوانين أو أنظمة أو تعليمات صادرة عن جهة حكومية أو أحكام قضائية أو أي تصوص في عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي.

3- يقر الفريقان بإلزامية هذه الإتفاقية للطرفين المتعاقدين فقط، وبعدم جواز نقل أو بتجبير الحقوق والإلتزامات الناتجة عن هذه الإتفاقية إلى أي جهة أخرى إلا بموافقة الطرفين الخطية.

وشهادة على ذلك تم التوقيع على هذه الإتفاقية في عمان بتاريخ 13 / 11 / 2006.

الفريق الأول شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة	الفريق الثاني وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات
التوقيع: 	التوقيع: 
الاسم: المهندس أحمد ذينات	الاسم: المهندس عمر أشرف الكردي
الوظيفة: مدير عام	الوظيفة: وزير الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات
شاهد	شاهد
التوقيع: 	التوقيع: 
الاسم: م. س. ساند / م. م. ساند	الاسم: م. م. ساند / م. م. ساند

ANNEX I:
Aerial Cable Sag and Clearance

+

~~_____~~
2 1/2 5/8

+

Aerial Cable Sag and Clearance

Planning for aerial cable installation includes taking into account proper clearances, cable types and properties, the mechanical stress loading on the cable, and span length.

Medium Voltage Network


Planning for proper clearances requires knowing the "sag" of the proposed installation. The Contractor shall plan aerial cable installation to allow for a minimum clearance of five (5) meters above ground level and three (3) meters from existing medium voltage power cables at the electricity poles, which may be reduced to 2m to guarantee the 5m clearance above the ground. The minimum clearance (Worst Case) of the mid point of the fiber optic cable (max. sag location) should not be less than one (1) meter from the mid point of electrical cable (max. sag location).

Low Voltage Network

Clearance distance of the fixing point of fiber optical cable on the pole to IDECO Network (electrical conductors) has been set at one (1) meter.

Installation conditions

In some special-cases where the clearance between the fiber optical cables and the ground level is less than five (5) meters conjunctively, the distance of the fixing point of fiber optic cable on the pole to IDECO Network (electrical conductors) is two (2) meters, then poles must be erected at the mid spans or otherwise as required (If technically possible and Landowners, Municipalities, Public works agree for the route), the newly installed poles shall be erected at an offset of one (1) meter of the alignment of the existing IDECO poles (If the route is available and Landowners, Municipalities, Public works etc...agree for this solution). The new poles will be erected at locations where transformer substations are installed at 33 KV and 11 KV line poles and are envisaged to obstruct the installation of the fiber optic cable within these locations.



Aerial Cable Sag and Clearance

ANNEX II:

ADSS Optical Cable Technical Specifications






**ANNEX II: TECHNICAL SPECIFICATIONS OF OPTICAL FIBER CABLE -
AERIAL TYPE**

General Considerations:

All aerial optic fiber cables shall be of All-Dielectric Self Supporting (ADSS) type and have the configuration shown below. The aerial optic fiber cable shall be designed for stable optical performance at extreme temperatures where thermal expansion or contraction is negligible over a wide temperature range. The cable shall be ready to be installed on medium (10KV to 35 KV) and low voltage electricity poles with PE outer sheath. The cable shall be installed on utility structures without interrupting power.

The ADSS must withstand wind velocity of 160 km/hr and to cover spans of 300 meters.




All-Dielectric Self Supporting Optic Fiber Cable Components

This specification describes the cable design, properties of the fibers and the cable, the testing and the quality assurance during manufacturing, the final acceptance tests and the packaging.

Single mode optical fiber cables which are optimized for use in both wave lengths windows of 1310 nm and 1550 nm are required. The optical fiber cables shall meet the requirements stated in ITU-T Rec. G.652 or G.655.

The cable shall be new, unused and of current design and manufacture.

ADSS Optical Cable				SAMPLE SPEC	
Type:		ADSS-AT-48B1-8KN			
					
Structure	Central Strength Member --- FRP		Diameter	2.5	mm
	6 Tubes, 0 Fillers		Outer Dia.	2.4	mm
Technical Coefficient	Inner Sheath	MDPE	Thickness	0.80	mm
	Strengthen Layer	Kevlar	Cross Area	12.48	mm ²
	Outer sheath	AT	Thickness	1.70	mm
	Applicable Span			300	m
	Outer Diameter			13.2	mm
	Weight of Cable			169.8	kg/km
	Cross Area of Cable			137.86	mm ²
	Rated Tensile-strength	(RTS)		19.80	kN
	Maximum Operation Stress	(MAT)		7.92	kN
	Everyday Stress	(EDS)		4.95	kN
	Ultimate Operation Stress	(UOS)		11.88	kN
	E-Modulus			12.76	KN/mm ²
	Thermal expansion coefficient			5.30	$\times 10^{-6}/^{\circ}\text{C}$
	Crush Strength		Long term	1000	N/100mm
			Short term	2200	N/100mm
	Min Bending Radius		Operation	197.00	mm
			Installation	328.00	mm
	Applicable Temperature		Installation	-10 ~ +60	$^{\circ}\text{C}$
			Transport/storage	-40 ~ +70	$^{\circ}\text{C}$
Remark:	1	All Sizes and Values are Nominal Values;			
	2	Max fiber counts per tube 8			
	3	Max installation zone voltage 25kv			
SN : 040302	Project name		Designer		yyx

ANNEX III

Health and Safety

ANNEX III

العمل على الخطوط الهوائية للفريق الأول

■ ملاحظات عامة :

على كل شخص يمارس عملاً له بالمعدات والشبكات الكهربائية أن لا يتجاوز حدود اختصاصه ومعارفته الفنية أو نوعية الأعمال المسموح له القيام بها بموجب شهادة ودرجة التحويل الممنوحة له ، ولا يجوز لأي شخص في أي حال من الأحوال أن يقوم بأي أعمال على المعدات وشبكات الفولطية المتوسطة قبل التأكد مما يلي :

- (أ) أنه شخص مسؤول ومخول للقيام بالعمل ، وعلى معرفة ودراية تامة بطبيعة المهمة التي سيقوم بها ، و عليه أن لا يقوم بالعمل إذا لم يكن واثقاً من قدرته على مواجهته حتى لو كانت رتبة شهادة التحويل التي يحملها تؤهله شكلياً وقانونياً لذلك العمل .
- (ب) أن هذه الشبكة والمعدات ميته .
- (ج) أن المعدات مستغلة تماماً ومفصولة كلياً كهربائياً عن أي معدات حية فعلاً أو معرضة للأحياء بدون اختيار القائم بالعمل .
- (د) أن المعدات مؤرضة تماماً وبكفاءة كهربائية وميكانيكية عالية وأن التأريض قد تم في النقاط التي تتصل عادة مع المعدات الحية والتي ممكن أن تكون معرضة لذلك ، واتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمنع إمكانية الوصول إلى الأجزاء الحية أثناء العمل سواء من قبل الأثنخاص أو الأدوات والعدد المستعملة في العمل .
- (هـ) أن علامات التحذير والخطر قد ثبتت في الأماكن المناسبة .
- (و) أنه تم الحصول على إذن عمل حسب الأصول .

و عند مباشرة العمل لابد من عمل ما يلي :

- (1) أن يقوم بفتح الخط و/أو الخطوط فتحاً وثيقاً من جميع نقاط التغذية أو نقاط الالتقاء مع الأجزاء الأخرى من الشبكة .
- (2) أن يقوم باستعمال الخط استعزلاً وثيقاً Secured Isolation عند جميع نقاط التغذية أو الالتقاء مع الشبكة بما في ذلك استعزال محولات الفولطية أو أي معدات أخرى يحتمل ان تكهرب الخط .
- (3) إذا كان العمل يتعلق بخطوط الفولطية المتوسطة عليه أن يقوم بإبلاغ مهندس المراقبة والتحكم أو مهندس محطات التحويل الفرعية مباشرة بعد عمليتي الفتح والاستعزال ، وينتظر تلقي موافقة مهندس المراقبة والتحكم أو مهندس محطات التحويل الفرعية بالاستمرار بالعمل وتنفيذ العمليات التالية .
- (4) يقوم بإجراء الاختبارات التمهيدية من فحص وتفريغ الشبكات .

- (5) يقوم بتأريض الخط في محطة التحويل لشبكات الضغط المتوسط وإضافة تأريض احتياطي في موقع العمل من الجهتين .
- (6) يقوم بتثبيت إشارات التحذير في جميع النقاط التي يمكن أن يهرب منها الخط .
- (7) يقوم بتفصيل Looking قواطع الدارة والمستعزلات Isolators وغالقات الميازيب Spout Shutters ومقابض التحكم Control Handles وأجهزة السلامة Safety Devices بالمفاتيح المخصصة لذلك ويقفل عليها في خزانة المفاتيح ويحتفظ بمفتاح الخزانة لديه حتى انتهاء العمل .

■ الخلوص عن الموصلات الحية متوسطة الفولطية :

Clearance From Medium - Voltage Live Conductors

- ✓ كقاعدة عامة على الشخص المخول أو الكفو والمسؤول أن يلاحظ وجود حواجز تمنع وصول أيًا من فريق العمل أو معداته إلى الموصلات الحية .
- ✓ مثل هذه الحواجز يمكن أن تكون من مادة عازلة أو مادة موصلة وفي هذه الحالة يجب أن تكون مؤرضة تأريضاً جيداً ووثيقاً .
- ✓ في الحالات التي يتعذر فيها وجود أو إقامة الحواجز فإن على الشخص المسؤول والمخول عن فريق العمل أن يراعى بأن أجداً من الفريق بشخصه ومعداته أو المواد أو الأدوات التي يستعملها أثناء العمل لن تتجاوز الحد الأدنى من الخلوص المنصوص عليه في جدول السماح الكهربائي المقر من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .
- ✓ إذا كان العمل يتضمن وضع وصلات من أسلاك ، فعلى الشخص الكفو المسؤول أن يتأكد من أن هذه الأسلاك أثناء وضعها لن تتعدى الخلوص الأدنى المسموح به في الجدول التالي :

مسافة السماح الكهربائي بالنسبة للخطوط الهوائية غير المعزولة عند أقصى انحناء وفقاً للجدول التالي :

وصف قياسات السماح	11 ك.ف / 33 ك.ف
✓ السماحات الأفقية	
(1) السماحات الأفقية عن المنشآت	3م
(2) السماحات الأفقية للأراضي خارج التنظيم	2م
✓ السماحات العمودية	
(1) الارتفاع عن مستوى الأرض الفضاء	6م
(2) الارتفاع التقاطعات عن مستوى الطرق	7م
(3) الارتفاع عن خطوط أخرى عند التقاطع	2م
(4) الارتفاع عن قمم الشجار	2م
(5) الارتفاع عن سقف المنشآت القائمة	3م

تعليمات العمل على الشبكات الهوائية جهد منخفض وجهد متوسط فيما يتعلق بالفريق الثاني

يعلم الفريق الثاني عند إجراء تركيباته بان شبكة الفريق الأول تكون دائما حيه ولا يمكن امانتها من اجل عمل تركيبات كبلات الالياف الضوئية الخاصة بالفريق الثاني ولا يحق له المطالبة باطفائها .

ومع مراعاة ما ورد في تعليمات العمل على الشبكات الهوائية جهد منخفض وجهد متوسط فيما يتعلق بالفريق الأول يجب على الفريق الثاني أو أي من مستخدميهم أو من يكلفه بالعمل التقيد بما يلي عند العمل على منظومة شبكات الفريق الأول .

- (1) التأكد من انه اتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامه مكان العمل والعاملين .
- (2) التأكد بان جسم الأعمدة التي سيقوم بالتركيب عليها ميتة قبل المباشرة بالعمل .
- (3) اتخاذ التدابير اللازمة من اجل ضمان السلامة للعاملين ولمستخدمي الطرق .
- (4) مراعاة عدم تجاوز حدود السماح المبينة بالملحق رقم (1) ومسافات السماح المقررة من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المبينة بالملحق رقم (3) من قبل العاملين لبيده وعدم تجاوزها باي حال من الاحوال .
- (5) عند تصميم وتركيب كبلات الالياف الضوئية يجب على الفريق الثاني الاخذ بالحسبان المحافظة على الخلوص الانني ما بين شبكة الفريق الأول وشبكة الفريق الثاني فسي جميع الاحوال الجوية والتشغيلية ويمكن للفريق الثاني اخذ المعلومات الضرورية لهذه الغاية من الفريق الأول .